

وليس عنه نازلا بحال

اقول بالمجموع الاخوة اربعة
احوال حال قيام فيها الاخوة
وجوبا وحال يفرض فيها ثلث
المال وحال يفرض فيها ثلث
الباقى بعد ذوى الفروض وحال
يفرض له فيها سدس المال
فيتم الاخوة كاخ منهم ان لم
تتقصه المقاسمة عن ثلث الباقى
بعد الفروض او سدس الجميع وهذا
هو المراد بقوله ان لم يعد القسمة

يقام الاخوة فيمن اذا

لم يعد القسمة عليه بالذمة

فتارة ياخذ ثلثا كاملا

ان كان بالقسمة عنه نازلا

ان لم يكن هناك ذومها

فاقنع بايضاحي عن استقناهم

وتارة ياخذ ثلث الباقى

بعد ذوى الفروض والارزاق

هذا اذا ماتت المقاسمة

تتقصه عن ذلك المزارعة

وتارة ياخذ سدس المال

فيمن